وقد يكون الخطا في الطريق كما اذا حكم ببينة ثم بان فسقها وفي هذه الثلاثة ينقض
الحكم بمعنى انا تبينا بطلانه فلو لم يتعين الخطا بل حصل مجرد التعارض كقيام بينة بعد
الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها فلا نقل في المسلة والذي يترجح انه لا ينقض
لعدم تبين الخطا **القاعدة الثالثة** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام اورده جماعة حديثا بلفظ ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال
الحافظ ابو الفضل العراقي ولا اصل له وقال السبكي في الاشباه والنظاير نقلا عن
البيهقي هو حديث جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع
قلت واخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن
مسعود لا مرفوع ثم قال ابن السبكي غير ان القاعدة في نفسها صحيحة قال الجويني في
السلسلة لم يخرج عنها الا ما ندر **فمن فروعها** اذا تعارض دليلان احدهما
يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم في الاصح ومن ثم قال عثمان لما سيل
عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم احب الينا
وكذلك تعارض حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل
شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة
ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا قال الايمة وانما كان التحريم احب لان فيه ترك
مباح لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه **منها** لو اشتبهت محرم باجنبيات
محصورات لم تحل **ومنها** قاعدة من عجوة ودرهم **ومنها** من احد ابويه كتابي
والاخر مجوسي او وثني لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها ولو كان الكتابي الاب في الاظهر
تغليبا لجانب التحريم **ومنها** من احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله و
لو قتله محرم ففيه الجزا تغليبا للتحريم في الجانبين **ومنها** لو كانت بعض الشجرة في الحل
وبعضها في الحرم حرم قطعها
وبعضها للزينة حرمت **ومنها** لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم
ومنها لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي او في قتل الصيد سهم وبندقة لم يحل
ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة **ومنها** لو اشتبه مذكى بميتة او لبن بقر
بلبن اتان او ماء وبول لم يجز تناول شي منها ولا بالاجتهاد ما لم تكثر الاواني
كاشتباه المحرم **ومنها** لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا باجتهاد
سوا كن محصورات ام لا بلا خلاف قاله في شرح المهذب **ومن صوره** اذا طلق
احدى زوجتيه مبهما فيحرم الوطي قبل التعيين او يسلم على اكثر من اربع فيحرم قبل

الاجنبي

الاختيار **ومنها** ما ذكره النووي في فتاويه اذا اخذ المكاس من انسان دراهم فخلطها
بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط لا يحل له الا ان يقسم بينه
وبين الذي اخذت منهم **وفي** فتاوي ابن الصلاح لو اختلط درهم حلال بدراهم
حرام ولم يتميز فطريقه ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي
والذي عزله ان علم صاحبه سلمه اليه والا تصدق به عنه وذكر مثله النووي
وقال اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مسالة فيما اذا غصب زيتا او حنطة و
خلطه بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب قال
واما ما يقوله العوام ان اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا اصل **ومنها** لو
انتشر الخارج فوق العادة وجاوز الحشفة او الصفحة فانه لا يجزي الحجر في غير المجاوز
ايضا **ومنها** لو تلفظ الجنب بالقران بقصد القراة والذكر معا فانه يحرم **و
منها** لو وقف جزا من ارض شايعا صح ووجب القسمة ولا يجوز قبل القسمة للجنب
المكث في شي من اجزايها ولا الاعتكاف تغليبا للتحريم في الجانبين ذكره ابن الصلاح
في فتاويه **ومنها** لو رمى الصيد فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم لحصول
الموت بالسهم والسقطة **وخرج عن هذه القاعدة فروع منها** الاجتهاد في
الاواني والثياب والثوب المنسوج من حرير وغيره يحل ان كان الحرير اقل وزنا
وكذا ان استويا في الاصح بخلاف ما اذا زاد وزنا **ونظيره** التفسير يجوز مسه للمحدث
ان كان اكثر من القران وكذا ان استويا في الاصح لا ان كان القران اكثر **ومنها** لو رمى
سهما الى طاير فجرحه ووقع على الارض ومات فانه يحل وان امكن احالة الموت على
الوقوع على الارض لان ذلك لا بد منه فعفي عنه **ومنها** معاملة من اكثر ماله حرام
اذا لم يعرف عينه لا يحرم في الاصح لكن تكره وكذا الاخذ من عطايا السلطان اذا غلب
الحرام في يده كما قال في شرح المهذب ان المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافا
للغزالي **ومنها** لو اعتلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع
نقله في شرح المهذب عن الغزالي **ومنها** ان يكون الحرام مستهلكا او قريبا
منه فلو اكل المحرم شيا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية ولو خالط المايع الما
بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة ولو مزج لبن المراة بما بحيث
استهلك فيه لم يحرم وكذا لو لم يستهلك ولكن لم يشرب الكل ولا يجوز القراض على
المغشوش قال الجرجاني ما لم يكن مستهلكا **و** لو اختلطت محرمه بنسوة قرية كبيرة

41

Copyright King Saud University